



التاريخ : .....  
الموافق: 2017/07/24.....

الإشاري : . شن م. 4968/23.....

السادة/

مدراء الإدارات والمكاتب  
مدراء الفروع بالصندوق

بعد التحية ، ،

نحيل إليكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (319) لسنة 2017م والمؤرخ في (2017/07/24م)  
بشأن إنشاء مكتب خدمات ضمانية .

وذلك للتفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ، ، ،

و السلام عليكم ، ، ،

غسان عبد الله ادبيش  
مدير مكتب شؤون المجلس  
بصندوق الضمان الاجتماعي



☑

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.  
مدير إدارة الشؤون القانونية.  
ممسف شؤون المجلس.

ك: غسان نرجس



## صندوق الضمان الاجتماعي



### قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (319) لسنة 2017 م

#### بشأن إنشاء مكتب خدمات ضمانية

#### رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ (2011/08/03م) وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن إصدار لائحة الموظفين بعقود.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- على قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم ( 11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه و مكاتبه.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى الهيكل التنظيمي الإداري الصادر عن وزارة شؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م).
- وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 م ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م
- وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).
- وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (10294) والمؤرخ في ( 2013/9/14 ) بشأن منح صلاحيات مجلس الإدارة الى رئيس مجلس الإدارة.
- وعلى كتاب السيد/ مدير صندوق الضمان الاجتماعي – فرع الواحات رقم اشاري (ج/12-1021/1) والمؤرخ في(2017/05/22م) بشأن إنشاء مكتب الخدمات الضمانية / جالو.
- وعلى ميثاق تفضيحه مصلحه العموم لـ



## قـرـر

### مادة (1)

يُنشأ مكتب خدمات ضمانيه بمنطقة جالو تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية جالو) على أن تكون تبعيته لفرع صندوق الضمان الاجتماعي الواحات ويمارس اختصاصاته وفقاً للتنظيم الإداري الداخلي للصندوق رقم (11 لسنة 2010م) ويقدم خدماته لجمهور المضمونين طبقاً للقوانين واللوائح النافذة.

### مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.



د. إدريس حفيظة المبروك  
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام  
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 2017/7/24

القانونية:

مروان العوامي... : المجبري

